

Distr.
GENERAL

A/52/110
24 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٧ (ي) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، المرفق) على ما يلي:

"المادة ٢"

١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشاً، يختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية، الوطنية أو الدولية، بما في ذلك مسائل التخطيم، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية.

٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد.

"المادة ٣"

١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة، ابتداءً من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين توفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.

٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس لجنة التنسيق الإدارية، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحبين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء إذا استلزم الأمر، بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.

...."

"المادة ٤"

١ - تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى ...

٢ - وفي الدورة الحادية والخمسين، عينت الجمعية العامة بموجب مقررها ٣٢٠/٥١، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، خمسة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ستتألف وحدة التفتيش المشتركة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

السيد اندرز ج ابرازيفسكي (بولندا)***

السيد فاتح بوإياد أغا (الجزائر)****

السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)***

السيد أوميرو لويس إيرنانيديز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)****

السيد أدوارد كودريافتسيف كراسوليين (الاتحاد الروسي)****

السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)**

السيد فرانشيسكو ميتسalamo (إيطاليا)****

السيد ف. هولفغانغ م. موشن (ألمانيا)***

السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)*****

السيد لويس دومينيك كيدراوغو (بوركينا فاصو)***

السيد راؤول كيخانو (الأرجنتين)*

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

*

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

**

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣ - ولما كانت عضوية السيد رأوف كيخانو ستنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فمن الضروري أن تُعين الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين شخصاً لملء الشغور الناتج عن ذلك وسيعمل الشخص المعين بموجب هذا لمدة خمس سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٤ - وفي أعقاب المشاورات الوارد وصفها في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، سيقوم رئيس الجمعية العامة بتحديد البلد الذي سيطلب إليه اقتراح مرشح يفي بالمؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢.

٥ - وبعد إجراء المشاورات الوارد وصفها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، بما فيها المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية، سيقدم رئيس الجمعية العامة أسماء المرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.
